



حكم عدد: 2605

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ملف رقم: 2017/7112/182

بتاريخ: 11 يوليوز 2017

إذا كانت سلطة اتخاذ قرار الاعتقال الاحتياطي المبني على الملاءمة لا تجعل من هذا القرار خاطئا عند تقديره من طرف النيابة العامة، فإن ثبوت البراءة القطعية وليست تلك المقررة لفائدة الشك تكشف مدى صحة هذا الإجراء ومشروعيته...

لئن كانت سلطة النيابة العامة تقديرية عند اتخاذ قرار الاعتقال الاحتياطي، فإن هذا التقدير لا ينبغي أن يتسم بالتجاوز أو عدم المشروعية، بل ينبغي أن يتقيد بشروط تطبيقه بالشكل الذي يحفظ سلامة المجتمع وأمنه دون الإخلال بقرينة البراءة التي تعتبر مبدأ دستوريا واجب الاحترام...

المسؤولية عن الضرر الناتج عن الاعتقال الاحتياطي الذي ثبت خطؤه بصور حكم نهائي بالبراءة تعتبر أحد صور الأخطاء القضائية الموجبة للتعويض طبقا للفصل 122 من الدستور.

بتاريخ 16 شوال 1438 الموافق 11 يوليوز 2017

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من:

صالح لمزوعي..... رئيسا
جواد الغزالي..... مقرا
مصطفى أجهوم..... عضوا
بحضور رشي حرمان..... مفوضا ملكيا
وبمساعدة أمينة العكراط..... كاتبة للضبط

الحكم الآتي نصه:

بين المدعي: فيصل لحيدح، عنوانه حي المهضة سوق السبت أولاد النمة.
يقوب عنه الأستاذ بنزين سعيد المحامي بالفقير بن صالح.

من جهة

والمدعى عليهم:

الدولة في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

وزير العدل والحريات بمكاتبه بالرباط.

الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 23 فبراير 2017، المعفى من الرسم القضائي بناء على مقرر المساعدة القضائية رقم 20 بتاريخ 23 فبراير 2017، عرض فيه أنه بتاريخ 13 مارس 2015 تم إيقافه من طرف الدرك الملكي ببرشيد على مثن سيارة كان قد اشتراها، وأنه تم حجز السيارة وإيداعه السجن بأمر من وكيل الملك، ومتابعته من أجل تزوير وثائق إدارية تصدرها الإدارة العامة ومحركات عرقية واستعمالها والمشاركة، وبعد عرضه على القضاء أصدرت المحكمة بتاريخ 02 أبريل 2015 حكما قضى ببراءته، وهو الحكم الذي أصبح نهائيا بعد تأييده من طرف محكمة الاستئناف وعدم الطعن فيه بالنقض، مفيدا أنه كان يشتغل كإطار بنكي لدى مصرف المغرب وتم فصله من عمله بناء على متابعته واعتقاله، وأنه قد تم التشهير به إعلاميا على أساس أنه متورط في شبكة دولية متخصصة في سرقة وتزوير وثائق السيارات، وهو الأمر الذي ألحق به ضررا ماديا ومعنويا، لأجله يلتبس الحكم على الدولة في شخص رئيس الحكومة بأدائها لغائلته تعويضا قدره 5.000.000.00 درهم، مع شمول الحكم بالإنفاذ المعجل وتحميلها الصائر. وأرفق المقال بنسخة من مقرر المساعدة القضائية، وبسخة من حكمين ابتدائي واستئنافي، وصورة شمسية من محضر الدرك الملكي.

وبناء على المنكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بتاريخ 03 أبريل 2017 التي التمس فيها رفض الطلب لعدم جديته، ذلك أن النصوص القانونية تمنح للنيابة العامة سلطة الملاءمة التي تخول لها إمكانية متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم في حالة اعتقال متى كانت العقوبة سالبة للحرية، كما في حالة المدعي، وأن سلطة الملاءمة لا رقابة عليها إلا بآليات مخالفتها للقانون أو التعسف في استعمالها، وأن الحكم ببراءة الشخص المتابع في حالة اعتقال لا يعني بالضرورة أنه مستحق للتعويض بناء على خطأ قضائي، الذي يجب أن يكون جسيما وفاضحا وواجب الإثبات استنادا إلى مقتضيات المادة 122 من الدستور، ومن جهة ثانية فإن المدعي لم يثبت أنه قد تقدم بطلب من أجل الإفراج عنه ومتابعته في حالة سراح، مما جعله متسببا في استمرار اعتقاله إلى حين صدور الحكم، كما أن قرينة البراءة لا تهيض أساسا لقيام عناصر المسؤولية، فضلا عن أن الأضرار المدعى بها لا علاقة لها بالمتابعة في حالة اعتقال.

وبناء على المنكرة التعقيبية المنلى بها من طرف نائب المدعي بجلسة 02 ماي 2017 التي التمس فيها رد الدفع المثارة، والحكم وفق المقال الافتتاحي.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 626 الصادر بتاريخ 06 ماي 2017 القاضي بإجراء بحث بين طرفي الدعوى.

وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2017، والمضمن بمحضر الجلسة.

وبناء على الوثائق المدلى بها من طرف المدعى أثناء جلسة البحث، والتي أشعر ممثل الوزارة المدعى عليها بأخذ نسخة منها.

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف الإدارة المدعى عليها بتاريخ 29 يونيو 2017 التي جاء فيها أن قرار الاعتقال تم تأسيسه على معطيات واقعية، وأن صدور الحكم بالبراءة لا ينفي الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب بسبب الاعتقال، كما لا يعني أن قرار الاعتقال في حد ذاته كان خاطئا لكون قضاة الموضوع هم الجهة المختصة للبحث في مدى صحة الأفعال الجرمية، وليس قضاة النيابة العامة الذين يتمتعون بسلطة الملاءمة إزاء الدعوى العمومية طبقا لظروف كل قضية، ومن ثمة لا يمكن تحميل النيابة العامة أي مسؤولية عن تطبيق القانون، كما أن الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي لا علاقة له بموضوع المتابعة، ذلك أن براءة المدعى تنتج آثارها بالنسبة للعقوبة، ولا أثر لها على الإجراءات المتخذة قبل صدور الحكم، فضلا عن أن التعويض عن الخطأ القضائي يشترط قيام عناصر المسؤولية، والتي من بينها أن يكون الاعتقال خاطئا وتعضفيا ونتج عنه ضرر مادي أو معنوي جسيم واستثنائي، وهو الأمر المنتفي في نازلة الحال.

وبناء على الوثائق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كان آخرها جلسة 04 يوليوز 2017، وبعد المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم، اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للمفوض الملكي الذي اقترح رفض الطلب، فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 11 يوليوز 2017.

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم المطلب من ذي صفة ومصلحة ومستوفيا لباقي الشروط والشكليات المتطلبه قانونا مما يتعين قبوله.

في الموضوع :

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي المتمثل في اعتقال المدعي رغم ثبوت براءته من التهم المنسوبة له، وابدانها لفائدته تعويضا قدره 5.000.000.00 درهم، مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وتحميلها الصائر.

وحيث أسس الطلب على قيام عناصر المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرتكب من طرف مرفق القضاء المتمثل في متابعة المدعي في حالة اعتقال من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد، وهي المتابعة التي صدر بشأنها حكم نهائي قضى ببراءته من التهم المنسوبة إليه، غير أنه ترتب عليها ضرر مادي ومعنوي تمثل في حرمانه من حريته وطرده من عمله باعتباره إطارا بنكيا.

وحيث أجابت الجهة المدعى عليها بأن متابعة المعنى بالأمر تم في إطار النصوص القانونية التي تمنح للنيابة العامة سلطة الملاءمة وتدخل لها إمكانية متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم في حالة اعتقال متى كانت العقوبة سالبة للحرية، وأن هذه السلطة لا رقابة عليها إلا بإثبات مخالفتها للقانون أو التعسف في استعمالها، وأن الحكم ببراءة الشخص المتابع في حالة اعتقال لا يعني بالضرورة أنه مستحق للتعويض بناء على خطأ قضائي، بل إن الخطأ القضائي في حد ذاته يجب أن يكون جسيما وفاضحا بحيث لا يقع فيه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماما عاديا حتى يكون مستوجبا للتعويض، وأن تقرير المسؤولية عن الخطأ القضائي لا يكون إلا على أساس الخطأ الواجب الإثبات استنادا إلى مقتضيات المادة 122 من الدستور، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المدعي لم يثبت أنه قد تقدم بطلب من أجل الإفراج عنه ومتابعته في حالة سراح، مما جعله متسببا في استمرار اعتقاله إلى حين صدور الحكم، كما أن قرينة البراءة لا تنهض أساسا لقيام عناصر المسؤولية، سيما وأن المشرع قد أعطى للقضاء سلطات تقديرية واسعة من أجل تكليف الجرائم وتحريك المتابعة، فضلا عن أن الأضرار المدعى بها لا علاقة لها بالمتابعة في حالة اعتقال.

وحيث إنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية تبين لها أن جوهر النزاع يتعلق بشروط قيام مسؤولية الدولة عن الضرر الناجم عن الاعتقال الاحتياطي، وهو ما يستوجب ابتداء

تحديد الأساس الذي في ضوئه تقوم مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص نتيجة نشاط مرفق القضاء، وبمعنى آخر هل مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن الاعتقال الاحتياطي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات، أم أنها تقوم على أساس المسؤولية دون خطأ، فضلا عن تحديد الشروط التي يتم في ضوئها تقدير التعويض متى ثبت قيام هذه المسؤولية.

وحيث أقر الدستور المغربي مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بموجب الفصل 122 منه، وخول للمتضرر من نشاط مرفق القضاء الحق في التعويض عن الأضرار اللاحقة به، من منطلق أن السلطة القضائية تمارس صلاحيات متفرعة عن وظائف الدولة وتندرج ضمن البناء المؤسسي الذي يكونها.

وحيث إنه لما كان مرفق القضاء يخضع لأحكام المسؤولية الإدارية، فإن تقرير هذه المسؤولية يستوجب مراعاة طبيعة هذا المرفق وحساسية المهام المسندة له، بحيث لا يسأل إلا عن الأخطاء الجسيمة أو في الحالات التي يترتب عن نشاطه إصابة أحد الأشخاص بضرر جسيم مباشر واستثنائي، بحيث بلغ من الخطورة درجة غير عادية تجعل من غير المقبول تحميل تبعات ذلك للمتضرر وحده، كما هو الوضع في حالة ثبوت براءة المعتقل احتياطا بمقتضى حكم نهائي.

وحيث إن الاعتقال الاحتياطي يعتبر إجراء وتدابيرا استثنائيا يمس حرية المتهم في وقت يكون فيه متمتعاً بقرينة البراءة المكرسة على مستوى الدستور والقانون، ويباشر من منطلق سلطة الملاءمة الموكولة للنيابة العامة التي تخول لها إيداع المشتبه فيه السجن متى تعلق الأمر بحالة التلبس أو عند الاعتراف بأفعال مكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس، أو بظهور معالم أو أدلة قوية على ارتكابها متى تبين عدم توفره على ضمانات الحضور، أو عندما يستشف أن المشتبه فيه خطير على الأمن العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، فالاعتقال الاحتياطي بهذا المعنى يعد من بين الإجراءات القانونية التي تهدف حماية المجتمع من أخطار الجريمة والمجرمين بشكل يحفظ النظام العام، غير أن قواعد الإنصاف ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة تفرض أن يتحمل كامل المجتمع الأضرار الاستثنائية اللاحقة بالمعتقل احتياطيا إذا كان بريئا، وتأكدت براءته بحكم نهائي، وثبت أنه لم يرتكب أي خطأ يجعله يتحمل لوحده تبعات تطبيق القانون لمصلحة كل المجتمع طالما أن الضرر المادي والمعنوي اتسم بالجسامة التي تجعله مما لا يمكن تحمله من طرف الشخص العادي.

وحيث إنه لقيام مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن الاعتقال الاحتياطي يستوجب توافر

شروط ثلاثة وهي:

- 1 - أن يتعلق الأمر بأمر قضائي بالاعتقال الاحتياطي.
- 2 - أن يصدر مقرر قضائي لاحق يقضي بعدم المتابعة أو بقرار قضائي نهائي يقضي بالبراءة.

3 - أن يلحق المعنى بالأمر ضرر استثنائي وجسيم.

وحيث إن البين من وثائق الملف أن المدعي تمت متابعته من طرف النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية ببرشيد في حالة اعتقال بتاريخ 16 مارس 2015 من أجل التزوير في وثائق إدارية تصدرها وفي محررات عرفية واستعمالها، والمشاركة في تزوير في وثائق إدارية تصدرها وفي محررات عرفية واستعمالها، وبعد عرض قضيته على المحكمة الابتدائية أصدرت هذه الأخيرة بتاريخ 02 أبريل 2015 حكما قضى بعدم مواخذته من أجل التهم المنسوبة إليه لعدم تحقق القصد الجنائي الذي يفيد العلم بكون وثائق السيارة مزورة، والحكم تبعا لذلك ببراءته، وهو الحكم الذي تم تأييده من طرف غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 09 يوليوز 2015، ولم يتم الطعن فيه بعد ذلك بالنقض من أطراف الخصومة الجنائية كما تؤكد ذلك الشهادة الضبطية المعدلى بها بالملف.

وحيث إن تبرة القضاء للمدعي بحكم نهائي جاء صريحا في القول بأن القصد الجنائي غير ثابت في حقه بخصوص الجريمة موضوع المتابعة، يجعل قرار الاعتقال الاحتياطي الماس بحريته، متمسا بعدم المشروعية التي لم تثبت إلا لاحقا بعد التحقق من أركان الجريمة موضوع المتابعة، فإذا كانت سلطة اتخاذ قرار الاعتقال الاحتياطي المبني على الملاءمة لا تجعل من هذا القرار خاطئا عند تقديره من طرف النيابة العامة، فإن ثبوت البراءة القطعية وليست تلك المقررة لفائدة الشك تكشف مدى صحة هذا القرار الذي تسبب في الإضرار بالحقوق المادية والمعنوية للمدعي، دون أن تثبت موجبات تطبيق الاعتقال الاحتياطي في حقه؛ فالمدعي أنكر المنسوب إليه بشأن المشاركة في التزوير وتمسك طيلة أطوار المتابعة بأنه اشترى السيارة دون أن يعلم بأنها مزورة وفق المسطرة التي يتم بها تداول بيع السيارات المستعملة، ولم تتوفر في حالته شروط حالة التلبس بمفهومها القانوني، كما أن ظروف النزلة لا تسمح باعتبار الأدلة المتوفرة كافية للقول بإدانتته ولم يتم الالتفات إلى ضمانات الحضور باعتباره إطارا بنكيا، كما أنه ليس خطيرا على الأمن العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال بالشكل الذي يوجب تطبيق هذا التدبير الاستثنائي في حقه، وبالتالي فإنه ولئن كانت سلطة النيابة العامة تقديرية عند اتخاذ قرار الاعتقال فإن هذا التقدير لا ينبغي أن يتسم بالتجاوز أو عدم المشروعية، بل ينبغي أن يتقيد بشروط تطبيقه بالشكل الذي يحفظ سلامة المجتمع وأمنه

دون الإخلال بقرينة البراءة التي تعتبر مبدأ دستورياً واجب الاحترام، وتبقى المسؤولية عن الضرر الناجم عن الاعتقال الاحتياطي الذي ثبت خطؤه بصدر حكم نهائي بالبراءة أحد صور الأخطاء القضائية الموجبة للتعويض طبقاً للفصل 122 من الدستور الذي نص على أن الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء القضائية، علماً أن بعض الاتجاهات القضائية أقرت هذه المسؤولية على أساس المخاطر، وذلك بتجاوز مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية عن الخطأ القضائي القائم على إثبات الإهمال البين في تطبيق القانون، أو الإغفال غير المبرر للوقائع الثابتة في الملف بما يؤثر في الحكم أو الإجراءات المأمور بها من طرف الجهة القضائية المعنية، بغرض إعفاء المدعي من إثبات هذا الخطأ في مواجهة مرتكبه، ما دام قرار الاعتقال الاحتياطي يبنى على التقدير وليس اليقين التام، تبعاً لظروف وملايسات كل قضية في حينه، بعلة أنه لا يمكن التحجير أو التقييد من هذه السلطة إلا بموجب القانون، ولا يتم التحقق من مشروعية القرار في غير حالات الاعتقال التعسفي إلا أمام المحكمة الموكل لها أمر التقرير في قيام الجريمة من عدمه، فيكون حكم البراءة كافياً لتقرير الحق في التعويض دون وجوب إثبات خطأ قرار الاعتقال عند اتخاذها.

وحيث أنه بخصوص إثبات ركن الضرر في المسؤولية عن الخطأ القضائي الناجم عن قرار الاعتقال الاحتياطي بعد صدور حكم نهائي بالبراءة، فإن الثابت من وثائق الملف أن المدعي قد تم فصله من عمله كإطار بنكي لدى مصرف المغرب نتيجة قرار الاعتقال، وهو الأمر الذي يؤكد الإضرار المورخ في 25 مارس 2015 وكذا حكم المحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح عدد 187 الصادر بتاريخ 25 نونبر 2015 ملف رقم 1501/2015/11، ونتيجة لقرار الاعتقال الاحتياطي قضى أياماً بالسجن من دون أن يكون مذنباً أو مرتكباً لجريمة وحرم من الحرية دون وجه حق، كما لحقه ضرر مادي ومعنوي بفقدانه لعمله ومصدر عيشه كإطار بنكي، ومست سمعته الشخصية والعائلية وسط المجتمع وهو ضرر يبلغ يدخل ضمن دائرة الضرر الجسيم والاستثنائي، فتكون شروط قيام مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في هذه الحالة متوفرة.

وحيث إن المحكمة وتأسيساً على ما سبق تقريره بشأن قيام شروط المسؤولية عن الخطأ القضائي الناجم عن قرار الاعتقال الاحتياطي الصادر في حق المدعي، وفي إطار سلطتها التقديرية لتحديد التعويض المناسب لجبر الضرر اللاحق به بالنظر لما تمت الإشارة له من عناصر موضوعية مرتبطة بطبيعة الضرر اللاحق به وفق ما هو ثابت من ملف النازلة، ومدة الاعتقال

المحددة في نحو واحد وعشرين يوماً، وأخذاً بعين الاعتبار استغفاته من التعويض المحصل عليه بموجب دعوى الفصل التعسفي المقدمة في إطار نزاعات الشغل أمام المحكمة الابتدائية، فقد ارتأت جبر الضرر الحاصل للمدعي، وذلك بتحديد تعويض قدره مائة ألف درهم تؤديه الدولة - وزارة العدل في شخص ممثلها القانوني - باعتبارها المسؤولة عن نشاط مرفق النيابة العامة بحكم رئاستها لهذا المرفق.

وحيث إن موجبات طلب التنفيذ المعجل غير متوفرة في النازلة مما يتعين رفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

المنطوق

وتطبيقاً للدستور والمواد 3-4-5-7-8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، وقانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنياً ابتدائياً وحضورياً:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بإداء الدولة (وزارة العدل في شخص ممثلها القانوني) لفائدة المدعي تعويضاً قدره مائة ألف درهم (100000 درهم) وبرفض باقي الطلب وتحميل المدعى عليها الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس